وابن عباس والبخاري من حديث ابي بكرة وفي قوله عليه الصلاة
والسلام يخوف الله بهما عباده رد على من زعم من اهل الهيئة
ان الكسوف امر عادي جرت به العادة لا يتأخر ولا يتقدم
اذ لو كان ذلك كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ثم زعموا
انه انما يحصل للشمس او القمر شيء من الاسباب والعلامات
التي زعموها وقت الكسوف للشمس او القمر فاذا شاهدوه
لم يخافوا لان نفوسهم مطمئنة بوقوعه جازمون
بذلك وقد رد عليهم ابن العربي وغيره لفظ الفتح وغير
واحد من اهل العلم بما في حديث ابي موسى عند البخاري
ومسلم حيث قال فيه انه لما كسفت الشمس فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز
الفتح على انه مصدر بمعنى الصفة يخشى ان تكون الساعة
بالرفع على ان كان تامة اي يخشى ان تحضر الساعة
او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف او العكس قيل
فيه جواز الاخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال لان
سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل
ان الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث
ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد
واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس
من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك ويجاب
عن هذا الاحتمال ان قصة الكسوف وقعت اعلام النبي
صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات ولعله خشي ان
يكون ذلك بعض المقدمات او ان الراوي ظن ان الخشية
لذلك وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند
هبوب الريح هذا حاصل ما ذكره الامام النووي تبعا لغيره
وزاد بعضهم ان المراد بالساعة غير يوم القيامة اي
الساعة التي جعلت علامة على امر من الامور كموته صلى
الله عليه وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة
الكسوف متأخرة جدا لان موت ابراهيم كان في العاشرة
باتفاق وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط
والحوادث قبل ذلك واما الثالث فتحسين الظن بالصحابي

يقتضي

يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا يخفى بعده
واقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض
الاشراط كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل ان يكون بين
الكسوف والطلوع اشياء مما ذكر وتقع متوالية بعضها اثر
بعض مع استحضار ~~الشهاب كثيرا~~ قوله تعالى وما امر الساعة
الا كلمح البصر او هو اقرب ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على
مسألة دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال
الاشكال وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله
تعالى بانه لا يقع قبل الاشراط تعظيما منه لامر الكسوف
ليتبين لمن يقع له ذلك من امته كيف يخشى ويفزع لاسيما اذا
وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراط او اكثرها وقيل
لعل حالة استحضار امكان القدرة غلبت على استحضار
ما تقدم من الشروط لاحتمال ان تلك الاشراط مشروطة
بشروط لم يتقدم ذكرها فيقع المخوف بلا شرط لفقد الشروط
قاله الحافظ قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع
ولعل وجه التبري انه يجوز ان كونه بالحساب لا ينافي ان
يكون علامة عادية على امر يقع لم يحدث في العالم عند
حدوثه ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة
والصلاة معنى عيني الحافظ بهذا حديث اسما بنت
ابي بكر عند البخاري من افراده لقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالعتاقة بفتح العين المهملة اسم من الاعتاق في كسوف بالكاف
الشمس ليرفع الله به البلاء عن عباده وهل يقتصر على
العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر
الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا كانت
من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع
افعال البر كل على قدر الطاعة ولما كان اشد ما يخوف به
النار جاء الندب باعلى شيء يتقى به النار الحديث من
اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام
فهو اتقوا النار ولو بشق تمرة [illegible] قاله
ابن ابي جمرة وكما عنده اي البخاري ايضا وكذا مسلم من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)